

الذخيرة

الباب الثالث في حقيقته وهي الإمساك عن دخول كل ما يمكن الاحتراز منه غالبا من المنافذ المحسوسة كالشم والأنف والأذن إلى المعدة والإخراج كالجماع والاستمتاع والاستسقاء على الخلاف وما يجري في ذلك يكون في أحد عشر فرعا الأول في الكتاب القبلة والمباشرة وفي الصحيح كان يقبل وهو صائم ثم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ ويروى أنه بفتح الالف وبكسر الألف وسكون الراء وقال الخطابي وكلاهما حاجة النفس قال سند وخصم ح و ش والقاضي الحرمة بمن تحرك القبلة شهوته والمذهب التسوية كالاغتصاب والإجماع والكراهة تحريم عند القاضي وتنزيهه عند غيره فإن أنزل ففي الكتاب عليه القضاء والكفارة وأسقط الكفارة ش و ح لقصوره عن الجماع على قصد الفساد وفي الكتاب لو باشر فأمدى أو أنعط أو التذ فعليه القضاء وإلا فلا وأسقط ح و ش القضاء في المذي لكونه كالبول لايجاب الوضوء والإجماع على عدم إيجاب الكفارة وجوابه القياس على المنى بجامع اللذة وأما عدم الكفارة فلأن سنتها قصد الإفساد ولم يوجد قال سند ظاهر المذهب وجوب القضاء وقيل يستحب لأنه لا يعلم خلاف في عدم تحريم المباشرة للإنسان امرأته بعد الفجر فلو نظر بلذة